المحور4 : الاختيار ما بين التسوية القضائية والإفلاس

المحاضرة 6: (ملخص)

أولا: التسوية القضائية الإجبارية

ثانيا: الإفلاس الإجباري

المادة ق.ت215: **"يتعين على كل تاجر او شخص معنوى خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، اذا توقف عن الدفع ان يدلى بإقرار فى مدى خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية او الإفلاس"**

أولا: التسوية القضائية الإجبارية

إن الحكم بالتسوية القضائية، طبقا للمادة 1/226 والمواد من 216 إلى 218 تجاري، إلزامي بالنسبة للمحكمة عندما يقدم المدين إقرارا بالتوقف عن الدفع، خلال 15 يوما، ويرفق بهذا الإقرار الوثائق التالية: (م218)

- الميزانية
- حساب الاستغلال العام
- حساب الخسائر والأرباح
- بيان التعهدات الخارجة عن ميزانية آخر سنة
- بيان الوضعية
- بيان رقمي بالحقوق والديون
- إيضاح اسم وموطن كل من الدائنين
- بيان الجانب الإيجابي والسلبي للضمانات
- جرد مختصر لأموال المؤسسة
- قائمة بأسماء الشركاء المتضامنين وموطن كل منهم إن كان الإقرار يتعلق بشركة تشتمل على شركاء مسئولين بالتضامن عن ديون الشركة.

ويتعين أن تؤرخ هذه الوثائق، وأن تكون موقعة، مع الإقرار بصحتها ومطابقتها للواقع، وذلك من طرف صاحب الإقرار. فإن تعذر تقديم أية وثيقة من هذه الوثائق أو لم يمكن تقديها كاملة، تعين أن يتضمن إقرار بيانا للأسباب التي حالت دون ذلك **(م 218 تجاري)**

ثانيا: الإفلاس الإجباري

لقد حرم المشرع المدين من الحصول على التسوية القضائية في بعض الحالات التي يلام فيها على ارتكابه أخطاء جسيمة. وألزم القضاء، طبقا للمادة 2/226 تجاري، بشهر إفلاسه إن وجد المدين في إحدى الحالات التالية :

- إذا لم يقم بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 218 تجاري
- اذا كان قد مارس مهنته خلافا لحظر القانون

- إذا كان قد أخفى حساباته أو بعض أصوله، أو كان سواء في محرراته الخاصة أو في بعض عقود عامة أو في تعهدات عرفية أو في ميزانيته قد أقر، تدليسا، بمديونيته بما لم يكن مدينا به .
- اذا كان لم يمسك حسابات مطابقة لعرف مهنته، وفقا لأهمية المؤسسة

النصوص القانونية

- **تخص التسوية القضائية**

المادة 1/226: **"يقضى بالتسوية القضائية ان كان المدين قد قام بالالتزامات المنصوص عليها فى المواد 215 و216 و217 و218 المتقدمة."**

المادة 216: م ت 08/93: **"يمكن أن تفتح كذلك التسوية القضائية أو الإفلاس بناء على الدائن بالحضور كيفما كانت طبيعة دينه، و لا سيما ذلك الدين الناتج عن فاتورة قابلة للدفع في أجل محدد.**

و يمكن المحكمة أن تتسلم القضية تلقائيا بعد الإستماع للمدين أو استدعائه قانونا."

المادة 217: م ت 08/93: **تخضع الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية كليا أو جزئيا لأحكام هذا الباب المتعلق بالافلاس و التسويات القضائية.**

لا تطبق أحكام المادة 352 من هذا القانون في حالة ما إذا كان إجراء التصفية يعني شركة مذكورة في المقطع الأول أعلاه.

غير أنه يمكن أن تتخذ السلطة العمومية المؤهلة عن طريق التنظيم، تدابير لتسديد مستحقات الدائنين.

و تشمل التدابير المذكورة في المقطع السابق قفل الإجراء الجاري، طبقا لأحكام المادة 357 أدناه."

المادة 218: أ 27/96: **"يتعين ان يرفق بالاقرار المذكور، علاوة على الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج، وكذلك بيان التعهدات الخارجة عن ميزانية آخر سنة مالية اخرى، الوثائق التالية التى تحرر بتاريخ الاقرار:**

1 -بيان المكان،

2 -بيان التعهدات الخارجة عن الميزانية،

3 -بيان رقمى بالحقوق والديون مع ايضاح اسم وموطن كل من الدائنين مرفق ببيان اموال وديون الضمان،

4 -جرد مختصر لاموال المؤسسة،

5 -قائمة باسماء الشركاء المتضامنين وموطن كل منهم ان كان الاقرار يتعلق بشركة تشتمل على شركاء مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة .

يتعين ان تؤرخ هذه الوثائق وان يكون موقعا عليها مع الاقرار بصحتها ومطابقتها للو اقع وذلك من طرف صاحب الاقرار .

فان تعذرتقديم اى من هذه الوثائق اولم يمكن تقديمها كاملة تعين ان يتضمن الاقراربيانا بالاسباب التى حالت دون ذلك."

- **تخص الافلاس الاجباري**

المادة2/226: **"ومع ذلك يتعين القضاء بشهر الافلاس ان وجد المدين فى احد الحالات التالية:**

1 -اذا لم يقم المدين بالالتزامات المنصوص عليها فى المواد: 215و216 و217 و218 المتقدمة.

2 -ان كان قد مارس مهنته خلافا لحظر قانونى،

3 -ان كان قد اختلس حساباته اوبذراخفى بعض اصوله. اوكان سواء فى محرراته الخاصة اوعقود عامة اوالتزامات عرفية اوفى ميزانيته قد اقرتدليسيا بمديونينه بما لم يكن مدينا بها،

4- ان كان لم يمسك حسابات مطابقة لعرف مهنته وفقا لاهمية المؤسسة".